والالبسار

المتن شامله للشمس والقمر عبارته سنة صحيح ولما حمل الشرح كلام المتن
علي الشمس واضاف الخسوف للقمر احتاج الي قوله كل منهما ليصح الاخبار
بقول المتن سنة فتامل **قوله** سنة اي لكل مكلف ويسن لولي المميز
امره بها **قوله** موكدة اي فيكره تركها وهو مراد الامام الشافعي رضي الله
عنه بتعبيره في موضع اخر بلا يجوز لان المكروه يوصف بعدم الجواز
اذ المتبادر منه استوا الطرفين **قوله** فان فاتت الخ قال العلامه البرلسي
تقييده الفوات بالصلاة يقتضي ان الخطبة لا تفوت بذلك وهو كذلك
اي لمن صلي بخلاف غيره وبهذا اندفع ما قيل انه يخطب مطلقا **قوله** لم
يشرع قضاوها اي بل يمتنع فان قلت لم فاتت صلاته بالانجلا ولم
تفت صلاة الاستسقا بالمطر قلت اجيب عنه بان الحاجة للاستسقا
اشد فتامل **قوله** ويصلي اي الشخص ولو امراة او مسافرا فرادي او
جماعة **قوله** يحرم بنية صلاة الكسوف اي عند وجوده لا قبله ويجب
تعيين الصلاة بكونها للشمس او للقمر وكونها بركوعين او بركوع واحد
فان اطلق تخير بينهما واذا شرع في واحدة تعينت **قوله** يقرا الفاتحة
الخ هذا اقل كمالها واقلها ركعتان كسنة الظهر واكملها ان يقرا بعد الفاتحة
في القيام الاول سورة البقرة وفي الثاني سورة ال عمران وفي
الثالث النسا وفي الرابع سورة المايده ان احسن الجميع والا فقدر
كل منها من بقية القران وفي نص اخر انه يقرا في الاول البقره
وفي الثانية كمايتي اية منها معتدله وفي الثالثه كمايه وخمسين وفي
الرابع كمايه تقريبا ويسبح في الركوع الاول بقدر مايه اية من البقرة
وفي الثاني بقدر ثمانين منها وفي الثالث بقدر سبعين وفي الرابع بقدر
خمسين تقريبا في الجميع سوا رضي المامومون اولا ولا يطيل الاعتدال
ولا الجلوس بين السجدتين وكلام المصنف الخ هذه الكيفيه اقرب مما سلكه
الشرح ويمتنع هنا زيادة ركوع وكذا تكريرها لعدم الانجلاء نعم يسن
اعادتها مع جماعة سوا صلاها وحده اولا او مع جماعة علي المعتمد واذا

خاف

101

خاف الشخص فوت بعض صلوات اجتمعت عليه بدا بالفرض العيني
ان خاف فوته ثم بصلاة الجنازة الميت ثم بصلاة العيد ان خاف فوتها ثم
بالكسوف فان امن فوت الصلوات بان لم يخف فوت شي منها بدا بصلاة
الميت ثم بصلاة الكسوف **قوله** ومجرد بين الخ هو مستدرك هنا وفيما قبله
اذ لا زيادة فيه فتامل **قوله** لكن الصحيح الخ هو المعتمد كما مر **قوله** ويخطب
ان صليت جماعة كما يرشد اليه تعبير الشرح بالامام فلا خطبة للمنفرد
ولا لجماعة النسا فلو قامت واحدة منهن ووعظتهن فلا باس به كما
في صلاة العيد **قوله** اي صلاة الكسوف والخسوف هذا بنا علي ان
قوله بعدهما بضمير التثنية فتكون او بمعني الواو وفي بعض النسخ بعدها
بضمير المفرد فيكون راجعا للصلاة الشاملة للكسوف والخسوف وعلمها
شم العلامة الخطيب وهي الانسب فتامل **قوله** في الاركان والشروط اما الاركان
فظاهر واما الشروط ففير مستقيم اذ لا يشترط في غير خطبة الجمعة الا الاسماع
والسماع وكون الخطبة عربيه والخطيب ذكرا كما تقدم اللهم الا ان يقال
مراده بالشروط الشروط العامه في الجمعة وغيرها لا الخاصه بها او يقال
الالف واللام في الشروط للجنس الصادق بالبعض المتقدم وما عدا
ذلك مندوب الا الترتيب ونحوه ولو قال كخطبتي العيدين الا في
التكبير لعدم وروده لكان اولي وانسب **قوله** ويحث الناس اي يامرهم
امرا موكدا **قوله** علي التوبة من الذنب اي ويتاكد بامره لوجوبها
ولو من صغيرة فورا بغير امره **قوله** من صدقة اي ويجب منها اقل
متمول **قوله** وعتق اي ويجب منه ما يجزي في الكفارة **قوله** ونحو ذلك
اي كالصوم ويجب منه يوم وكالصلاة ويجب منها ركعتان نعم
ان عين قدرا في شي من ذلك تعين علي من قدر عليه علي ما سياتي
بيانه في الاستسقا **قوله** وبسل اي ان لم تغرب الشمس وهو فيها **قوله**
ويجهر اي انلم تطلع الشمس وهو فيها **قوله** بالانجلا اي لجميع قرصها
يقينا كما علم مما مر ولو حصل الانجلا في اثنايها اتمها او تبين بعد احرامه

Copyright © King Saud University